ذلك فالصواب الانتقال الى التيمم واجيب عنه بجوابين الاول انه هنا قدر
على طهارة كاملة بالما وقد اشتبه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وهناك لم يقدر
على الكاملة فتكليفه التكميل بازيد مما اوجبه الشرع عليه لا يتجه الثاني ان صورة
المسئلة هنا فيما ورد انقطعت رائحته وصار كالماء وذلك لا قيمة له غالبا او قيمته
تافهة بخلاف تلك ويوخذ من ذلك انه لو زادت قيمته على قيمة ما الطهارة لم يلزمه
استعماله ويتيمم كما جزم به ابن المقري في روضه **وقيل له الاجتهاد فيهما** كالماءين
وفرق الاول بمثل ما مر في البول قال الماوردي وله ان يجتهد فيهما للشرب ما الورد
فاذا بان له بالاجتهاد ان احدهما ما ورد اعده للشرب وله التطهر بالاخر للحكم عليه
بانه ما واستشكل بان الشرب لا يحتاج الى اجتهاد واجيب بان الشرب وان لم
يحتج اليه لكن شرب ما الورد فى ظنه يحتاج فيه اليه تنبيه للاجتهاد شروط علم
بعضها مما مر الاول ان يتأيد باصل الحل فلا يجتهد فيما اشتبه ببول كما تقدم الثاني
ان يقع الاشتباه فى متعدد فلو تنجس احد كميه او احدى يديه واشكل فلا يجتهد كما
سياتى فى شروط الصلاة ان شاء الله تعالى الثالث ان يبقى المشتبهان فلو تلف احدهما
لم يجتهد فى الباقى بل يتيمم ولا يعيد وان بقى الاخر لانه ممنوع من استعماله غير قادر على
الاجتهاد الرابع بقاء الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى واعاد قاله العراقى
فى البيان الخامس ان يكون للعلامة فيه مجال بان يتوقع ظهور الحال فيه كالثياب
والاواني والاطعمة فلا يجتهد فيما اذا اشتبهت محرمة باجنبية فاكثر كما سياتى ان
شاء الله تعالى فى النكاح او ميتة بمذكيات او نحو ذلك واسقط ابن المقري هذا الشرط
قال شيخنا وكانه راى كالرافعي ان هذه الاشيا تخرج بتاييد الاجتهاد بالاصل فالتحق
به وشرط الاخذ والعمل بالاجتهاد ان تظهر بعبرة العلامة **واذا اجتهد واستعمل
ما ظنه** الطاهر كله او بعضه من الماءين **اراق الاخر** ندبا وقيل وجوبا اذا لم يخف
العطش ليشربه اذا اضطر لئلا يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الامر كما يندب له ذلك
قبل الاستعمال ايضا كما فى المجموع والتحقيق وهو اولى لئلا يغلط فيستعمله ويمكن
حمل كلام المتن عليه على قصد الارادة كما فى قوله فاذا قرات القران فاستعذ **فان
تركه** اى لم يرقه وصلى بالاول الصبح مثلا ثم حضرت الظهر وهو محدث ولم يبق من
الاول شيء لم يجب الاجتهاد لعدم التعدد واما جوازه فثابت على راى الرافعى دون
المصنف فلو اجتهد على راى الرافعى وقويت عنده امارة بعد ضعفها مع استناده
فى القوة والضعف لاجتهاد واحد **وتغير ظنه** فيه من النجاسة الى الطهارة **لم يعمل
بالثاني** من الاجتهادين على راي الرافعى وظن الاجتهاد على راي المصنف **على النص**
لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد **بل يتيمم** لانه لا يمكنه استعمال ما معه كما مر ويصلي
بلا اعادة فى الاصح اذ ليس معه ما طاهر بيقين والثانى يعيد لان معه ما طاهر بالظن
فان بقى من الاول شيء لم يجز لغيره ان يستعمله الا باجتهاد ولو احدث هو لزمه الاجتهاد
للصلاة الثانية وان لم يكن باقيا فى طهارته اى اذا لم يكن متذكرا للعلامة الاولى فان تغير
اجتهاده اجتنبهما وتيمم لما مر واعاد ما صلاه بالتيمم لبقائهما منفردين لانه تيمم
بحضرة ما طاهر بيقين له طريق فى اعدامه اما اذا لم يحدث بان استمر متطهرا حتى حضر

صلاة اخرى فانه لا يلزمه الاجتهاد وان تغير ظنه لانه الطهارة لا ترتفع بالظن وخرج ابن
سريج من النص فى تغير الاجتهاد فى القبلة العمل بالثانى وفرق بان العمل به هنا يودى
الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما اصابه الاول والى الصلاة بنجاسة ان لم يغسله
وهناك لا يودى الى الصلاة بنجاسة ولا الى غير القبلة ومنع ابن الصباغ ذلك بانه انما يودي
الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد لو ابطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم تبطله بل امرناه
بغسل ما ظن نجاسته كما امرناه باجتناب بقية الما الاول واجيب بانه يكفى فى النقض
وجوب غسل ما اصابه الاول واجتناب البقية ويوخذ من ذلك انه اذا اشتبه عليه
ما مستعمل بطهور او كان غسل اعضا الوضوء من الاول انه يعمل بالثانى لفقد العلة وهو
كذلك وبما قررت به كلام المصنف سقط ما قيل ان ذلك لا يتاتى الا على راي الرافعى ويجتهد
فى غير الما ايضا وجوبا ان اضطر والا فجوازا ولو فى جنسين كلبن وخل **ولو اخبر بتنجسه**
اى الما او غيره عدل **مقبول الرواية** كعبد وامراة لا فاسق ومجنون ومجهول وصبي
ولو مميزا ووقع فى شرح المهذب فى باب الاذان قبول اخبار المميز فيما طريقه المشاهدة
بخلاف ما طريقه النقل والمعتمد عدم قبوله مطلقا كما صححه فى زيادة الروضة ونقله عن
الجمهور نعم لو اخبر جماعة من الفساق لا يمكن تواطوهم على الكذب قبل خبرهم وكذا لو اخبر
الفاسق عن فعل نفسه كقوله بلت فى الاناء قاله الزركشي ومثله الصبي المميز كما قاله بعض
المتاخرين وقد قالوا فيما لو وجدت شاة مذبوحة فقال ذمي او مجوسي ذبحتها انا ذبحتها
انها تحل وكفى به قياسا **وبين السبب** فى تنجسه كولوغ كلب **او كان فقيها**
موافقا للمخبر فى مذهبه فى ذلك وان لم يبين السبب **اعتمده** لانه خبر يغلب على الظن النجس
ويوخذ من ذلك ان الكلام فى فقيه يغلب على الظن انه يعرف ترجيحات المذهب فسقط
بذلك ما قيل ان فى المذهب خلافا فى مسائل كولوغ هرة فى ما قليل بعد نجاسة فمها
وغيبتها وكوقوع فارة او هرة فى ما قليل اذا خرجت منه حية ونحو ذلك فقد يظن
الفقيه الموافق ترجح المرجوح لعدم علمه بالراجح ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا
كان قال احدهما ولغ الكلب فى هذا دون ذاك وقال الاخر بل فى ذاك دون هذا صدقا
ان امكن صدقهما فيحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ فى وقتين فلو تعارضا فى
الوقت ايضا بان عيناه صدق اوثقهما فان استويا فالاكثر عددا فان
استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الاناءين كما لو عين احدهما كلبا
كان قال ولغ هذا الكلب فى هذا الما وقت كذا وقال الاخر كان حينئذ ببلد اخر
مثلا فروع لو اغترف من دنين فى كل منهما ما قليل او مائع فى اناء واحد
فوجد فيه فارة ميتة لا يدري من ايهما هي اجتهد فان ظنها من الاول واتحدت المغرفة
ولم تغسل بين الاغترافين حكم بنجاستهما وان ظنها من الثانى او من الاول واختلفت
المغرفة او اتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة ما ظنها فيه ولو اشتبه عليه انا
بول باوانى بلد او ميتة بمذكيات اخذ منها ما شاء من غير اجتهاد الا واحدا كما لو حلف لا
ياكل تمرة بعينها فاختلطت بتمر فاكل الجميع الا تمرة لم يحنث ولو رفع نحو كلب راسه
من اناء فيه ما قليل او مائع اخر وفمه رطب لم يضر لان الاصل الطهارة هذا ان احتمل
ترطبه من غيره والا ضر ولو غلبت النجاسة فى شيء والاصل فيه الطهارة كثياب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)